



تونس في 03... جويلية 2011

مذكرة عمل عدد 33/ 2011

الموضوع: تحيين مذكرات العمل المتعلقة باحتساب اشتراكات الضمان الاجتماعي و منحتي الوفاة و رأس المال عند الوفاة على إثر الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون .
المراجع: النصوص التشريعية و الترتيبية :

- القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المنظم لأنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع غير الفلاحي كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة .
- الأمر عدد 107 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جانفي 1989 المتعلق بسحب أنظمة الضمان الاجتماعي على العملة التونسية بالخارج.
- الأمر عدد 549 لسنة 1990 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بتحديد تاريخ المطالبة بالقسط الثالث من مساهمة المؤجرين في الضمان الاجتماعي المرتبطة بإدماج المنح التكميلية الوقتية.
- الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002.
- الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 المتعلق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة احتساب الاشتراكات بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي
- الأمر عدد 1406 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 المتعلق بضبط قاعدة احتساب نسب الاشتراكات المستوجبة بعنوان النظام القاعدي للتأمين على المرض ومرحلية تطبيقها ،
- الأمر عدد 679 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 و المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل .
- رسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 21299 بتاريخ 16 مارس 1990 المتعلقة بإدماج المنحة التكميلية الوقتية بقاعدة المنافع .

- رسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 2091 بتاريخ 09 أوت 1996 المتعلقة بتطبيق بعض المقترضات القانونية والترتيبية المتعلقة بتصفية حقوق المضمونين .

مذكرات العمل:

- عدد 16/81 بتاريخ 27 ماي 1981 المتعلقة باحتساب رأس المال عند الوفاة المحدث بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المنقح والمتمم للقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.
- عدد 70/89 بتاريخ 20 ديسمبر 1989 المتعلقة بسحب أنظمة الضمان الاجتماعي على العملة التونسية بالخارج.
- عدد 95/102 بتاريخ 19 سبتمبر 1995 و المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي.
- عدد 2003/74 بتاريخ 18 نوفمبر 2003 المتعلقة بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الاشتراكات بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي .
- عدد 2003/12 بتاريخ 26 فيفري 2003 المتعلقة بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي.
- عدد 2007/21 بتاريخ 3 أوت 2007 المتعلقة بمراجعة نسب الاشتراكات بأنظمة الضمان الاجتماعي .
- عدد 2010/21 بتاريخ 10 أوت 2010 المتعلقة بتحيين مذكرات العمل المتعلقة باحتساب اشتراكات الضمان الاجتماعي و منحني الوفاة ورأس المال عند الوفاة على إثر الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون.

يضبط الأمر عدد 679 لسنة 2011 بتاريخ 9 جوان 2011 الأجر الأدنى المهني المضمون بـ 1,375 د في الساعة نظام 48 ساعة في الأسبوع في القطاع غير الفلاحي و ذلك بداية من غرة ماي 2011.

يحتسب الأجر الأدنى المهني المضمون السنوي على أساس الأجر الأدنى المهني المضمون في الساعة (بما في ذلك المنحة التكميلية) نظام 48 ساعة في الأسبوع المرتبط بمدة عمل تساوي 2400 ساعة في السنة.

$$\begin{aligned} & \text{الأجر الأدنى المهني} \\ & \text{المضمون السنوي} = \text{المضمون في الساعة} \times 2400 \\ & = 1,375 \times 2400 \\ & = \mathbf{3300,000 \text{ د}} \end{aligned}$$

هذا ويضبط الأمر المشار إليه أعلاه الأجر الأدنى الشهري المضمون لمختلف المهن في

القطاعات غير الفلاحية بـ 286,000 د بالنسبة لنظام العمل بـ 48 ساعة في الأسبوع.

I- نظام الأجراء غير الفلاحيين :

1) إفتتاح الحق في منحة رأس المال عند الوفاة و منحة الوفاة :

لإفتتاح الحق في منحة رأس المال عند الوفاة و منحة الوفاة بعنوان نظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي، يجب التثبت من توفر شرط التربص وفقا للمبلغ الأدنى للأجور المصرح بها و المبينة بالجدول التالي (الفصل 83 جديد من القانون عدد 30 لسنة 1960).

بالدينار

شرط التربص		الثلاثية التي حدثت خلالها الوفاة
80 يوما (**)	50 يوما (*)	
792,960	501,200	الثانية 2010
799,680	501,200	الثالثة 2010
811,040	512,600	الرابعة 2010
820,160	524,000	الأولى 2011
829,280	524,000	الثانية 2011
845,280	532,600	الثالثة 2011
855,680	545,600	الرابعة 2011
866,080	550,000	الأولى 2012
876,480	550,000	الثانية 2012
880,000	550,000	الثالثة 2012

(*) معدل الأجر لـ 50 يوما = (معدل الأجر الأدنى المهني المضمون في الساعة للثلاثتين اللتين تسبقان الوفاة) x 8 ساعات x 50.

(**) معدل الأجر لـ 80 يوما = (معدل الأجر الأدنى المهني المضمون في الساعة للثلاثيات الأربع التي تسبق الوفاة) x 80x80.

1.1) منحة رأس المال عند الوفاة :

لا تعتبر الأجراء التي على أساسها يحتسب رأس المال عند الوفاة بالنسبة لسنة معينة إلا في حدود ست مرات الأجر الأدنى المهني المضمون المرتبط بمدة عمل سنوية تساوي 2400 ساعة (فصل 86 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960).

أ - مبلغ الأجر الأدنى المهني المضمون في الساعة

تضبط مبالغ الأجر الأدنى المهني المضمون في الساعة و المنحة التكميلية الوقتية على النحو التالي:

بالدينار

الأجر الأدنى المهني المضمون باعتبار المنحة التكميلية الوقتية	المنحة التكميلية الوقتية	الأجر الأدنى المهني المضمون دون اعتبار المنحة التكميلية الوقتية	الفترة
1,078	0,146	0,932	2006/06/30-2005/09/01
1,112	0,146	0,966	2007 /06/30-2006/07/01
1,153	0,146	1,007	2008 /06/30-2007/07/01
1,211	0,146	1,065	2009 /07/31-2008/07/01
1,253	0,146	1,107	2010 /06/30-2009/08/01
1,310	0,146	1,164	2011 /04/30-2010/07/01
1,375	0,146	1,229	بداية من غرة ماي 2011

ب- الثلاثيات المعتمدة

للترفيع في رأس المال عند الوفاة ، لا تعتبر إلا الثلاثيات التي تم خلالها التصريح بأجر يساوي على الأقل الأجر الأدنى المهني المضمون المرتبط بمدة عمل تساوي 600 ساعة (الفصل 87 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960) .

و فيما يلي تفصيل للمبالغ التي يجب اعتمادها عن كل ثلاثية معتمدة للترفيع في رأس المال

عند الوفاة :

بالدينار

السنة	الثلاثية الأولى	الثلاثية الثانية	الثلاثية الثالثة	الثلاثية الرابعة
2006	646,800	646,800	667,200	667,200
2007	667,200	667,200	691,800	691,800
2008	691,800	691,800	726,600	726,600
2009	726,600	726,600	743,400	751,800
2010	751,800	751,800	786,000	786,000
2011	786,000	786,000	825,000	825,000
2012 (*)	825,000	825,000	825,000	825,000

(*) تبقى هذه المبالغ نافذة المفعول طالما لم يتغير الأجر الأدنى المهني المضمون.

ج - سقف الأجور المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون :

بالدينار

السنة	المبلغ السنوي	الثلاثية الأولى	الثلاثية الثانية	الثلاثية الثالثة	الثلاثية الرابعة
2006	15768,000	3880,800	3880,800	4003,200	4003,200
2007	16308,000	4003,200	4003,200	4150,800	4150,800
2008	17020,800	4150,800	4150,800	4359,600	4359,600
2009	17690,400	4359,600	4359,600	4460,400	4510,800
2010	18453,600	4510,800	4510,800	4716,000	4716,000
2011	19488,000	4716,000	4716,000	4872,000	4950,000
2012 (*)	19800,000	4950,000	4950,000	4950,000	4950,000

(*) تبقى هذه المبالغ نافذة المفعول طالما لم يتغير الأجر الأدنى المهني المضمون.

د- المبلغ الأدنى لرأس المال عند الوفاة

بالدينار

منتفع بجرارية					مضمون في حالة نشاط أقل من سنة 60 سنة %100	تاريخ الوفاة
تجاوز سنة 85 سنة %10	تجاوز سنة 80 سنة %20	تجاوز سنة 75 سنة %30	تجاوز سنة 70 سنة %40	لم يتجاوز سنة 70 سنة % 50		
258,720	517,440	776,160	1034,880	1293,600	2587,200	2006/06/30 – 2005/09/01
266,880	533,760	800,640	1067,520	1334,400	2668,800	2007/06/30 – 2006/07/01
276,720	553,440	830,160	1106,880	1383,600	2767,200	2008/06/30 – 2007/07/01
290,640	581,280	871,920	1162,560	1453,200	2906,400	2009 /07/31– 2008/07/01
300,720	601,440	902,160	1202,880	1503,600	3007,200	2010 /06/30– 2009/08/01
314,400	628,800	943,200	1257,600	1572,000	3144,000	2011 /04/30– 2010/07/01
330,000	660,000	990,000	1320,000	1650,000	3300,000	بداية من 2011/05/01

هـ- توزيع المبلغ الأدنى لرأس المال عند الوفاة بداية من غرة ماي 2011

توزيع التسبقة - بالدينار -		المبلغ	النسبة
اليتامى	قرين على قيد الحياة	- بالدينار -	
2200,000	1100,000	3300,000	%100
1100,000	550,000	1650,000	% 50
880,000	440,000	1320,000	% 40
660,000	330,000	990,000	% 30
440,000	220,000	660,000	% 20
220,000	110,000	330,000	%10

(2.1) منحة الوفاة:

المبلغ الأقصى لمنحة الوفاة بداية من غرة ماي 2011

بالدينار

المبلغ الأقصى لمنحة الوفاة	الضارب
1099,980	90
549,990	45
366,660	30
122,220	10

(2) المبالغ القصوى للمنافع المستثناة من قاعدة الاشتراكات:

جدول احتساب المبالغ القصوى للمنافع المستثناة من قاعدة الاشتراكات(*)

الفقرة	المنافع المستثناة	الحد الأقصى	
		القاعدة	المدة
1	منحة الدخول للمدارس لكل طفل مزاول للتعليم	30% الأجر الأدنى الشهري نظام 48 ساعة في الأسبوع	2008/7/1 إلى 2009/7/31 - 2009/8/1 إلى 2010/6/30 - 2010/7/1 إلى 2011/4/30 - بداية من 2011/5/1
2	منحة المحاضن و رياض الأطفال في الشهر وعن الطفل الواحد	20% الأجر الأدنى الشهري نظام 48 ساعة في الأسبوع	2008/7/1 إلى 2009/7/31 - 2009/8/1 إلى 2010/6/30 - 2010/7/1 إلى 2011/4/30 - بداية من 2011/5/1
4	منحة النجاح: في صورة نجاح العون أو أحد أبنائه	30% الأجر الأدنى الشهري نظام 48 ساعة في الأسبوع	2008/7/1 إلى 2009/7/31 - 2009/8/1 إلى 2010/6/30 - 2010/7/1 إلى 2011/4/30 - بداية من 2011/5/1
5	منحة وسام الشغل في حدود أجره شهر	2 x الأجر الأدنى الشهري نظام 48 ساعة	2008/7/1 إلى 2009/7/31 - 2009/8/1 إلى 2010/6/30 -

544,960 572,000	2011/4/30 إلى 2010/7/1 - - بداية من 2011/5/1	في الأسبوع		
503,776 521,248 544,960 572,000	2009/7/31 إلى 2008/7/1 - 2010/6/30 إلى 2009/8/1 - 2011/4/30 إلى 2010/7/1 - - بداية من 2011/5/1	2 x الأجر الأدنى الشهري نظام 48 ساعة في الأسبوع	الإعانات الاستثنائية المقدمة بمناسبة زواج أو حج	7
251,888 260,624 272,480 286,000	2009/7/31 إلى 2008/7/1 - 2010/6/30 إلى 2009/8/1 - 2011/4/30 إلى 2010/7/1 - - بداية من 2011/5/1	الأجر الأدنى الشهري نظام 48 ساعة في الأسبوع	الإعانات الاستثنائية المقدمة بمناسبة ولادة أو ختان أو أعياد دينية	8
3,633 3,759 3,930 4,125	2009/7/31 إلى 2008/7/1 - 2010/6/30 إلى 2009/8/1 - 2011/4/30 إلى 2010/7/1 - - بداية من 2011/5/1	3 x الأجر الأدنى بحساب الساعة نظام 48 ساعة في الأسبوع	مصاريف الغذاء للوجبة و لكل يوم عمل ذي حصتين	13
0,181 0,188 0,197 0,206	2009/7/31 إلى 2008/7/1 - 2010/6/30 إلى 2009/8/1 - 2011/4/30 إلى 2010/7/1 - - بداية من 2011/5/1	15 % الأجر الأدنى بحساب الساعة نظام 48 ساعة في الأسبوع	مصاريف التنقل : المدفوعة بعنوان استرجاع مصاريف لفائدة الأعوان الذين تستدعي طبيعة عملهم استعمال وسائل نقلهم الخاصة لفائدة المؤسسة	14
503,776 521,248 544,960 572,000	2009/7/31 إلى 2008/7/1 - 2010/6/30 إلى 2009/8/1 - 2011/4/30 إلى 2010/7/1 - - بداية من 2011/5/1	2 x الأجر الأدنى الشهري نظام 48 ساعة في الأسبوع	الأجور المسندة من طرف المؤسسات الصحفية للصحافيين المتعاونين العرضيين مقابل المهام الوقتية	20

(* تطبيقاً للأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 .

II- نظام العملة التونسيين بالخارج :

(1) مبلغ الاشتراكات

بالبدينار		الثلاثية الثانية 2011		ضارب الأجر الأدنى المهني المضمون	شريحة الدخل
بداية من الثلاثية الثالثة 2011	الدخل	الاشتراكات	الدخل		
219,450	1650,000	215,992	1624,000	2	الشريحة 1
438,900	3300,000	431,984	3248000	4	الشريحة 2
658,350	4950,000	647,976	4872,000	6	الشريحة 3
987,525	7425,000	971,964	7308,000	9	الشريحة 4

(2) بالنسبة لمبلغ منحة الوفاة ومنحة رأس المال عند الوفاة بداية من غرة ماي 2011 انظر

الفقرة الخاصة بنظام الأجراء غير الفلاحيين.

III- نظام العملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي

طبقا للفقرة 4 (جديدة) من الفصل 7 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المنقح بالأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 ، يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب الاشتراكات و المنافع المسندة في إطار نظام العملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي، الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة ، ابتداء من اليوم الأول من الثلاثية التي تلي تلك التي تم خلالها إقرار الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون .

1) مبلغ الاشتراكات للعملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي

بالدينار

بداية من الثلاثية الثالثة 2011		ضارب الأجر الأدنى المهني المضمون	شريحة الدخل
الاشتراكات	الدخل		
121,357	825,000	1	1
182,036	1237,500	1,5	2
242,715	1650,000	2	3
364,072	2475,000	3	4
485,430	3300,000	4	5
728,145	4950,000	6	6
1092,217	7425,000	9	7
1456,290	9900,000	12	8
1820,362	12375,000	15	9
2184,435	14850,000	18	10

2) مبلغ منحة الوفاة بداية من غرة جويلية 2011

بالدينار

منحة الوفاة		شريحة الدخل
المبلغ بالدينار	الضارب	
549,990	90	1
274,995	45	
183,330	30	
61,110	10	
825,030	90	2
412,515	45	
275,010	30	
91,670	10	
1099,980	90	من 3 إلى 10
549,990	45	
366,660	30	
122,220	10	

(3) رأس المال عند الوفاة

أ - المبلغ الموافق لـ 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون

بالدينار

مبلغ 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون في الثلاثية				الدخل المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون	السنة
الثلاثية الرابعة	الثلاثية الثالثة	الثلاثية الثانية	الثلاثية الأولى		
4003,200	3880,800	3880,800	3880,800	15645,600	2006
4150,800	4003,200	4003,200	4003,200	16160,400	2007
4359,600	4359,600	4150,800	4150,800	16812,000	2008
4510,800	4359,600	4359,600	4359,600	17589,600	2009
4716,000	4510,800	4510,800	4510,800	18248,400	2010
4950,000	(*)4950,000	4716,000	4716,000	19332,000	2011
4950,000	4950,000	4950,000	4950,000	19800,000	2012

(*) باعتبار الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون.

ب - المبلغ الأدنى لرأس المال عند الوفاة

لا يمكن لرأس المال عند الوفاة في أي حالة من الحالات أن يكون أقل من الأجر الأدنى المهني المضمون المناسب لمدة عمل تساوي 2400 ساعة في السنة .

بالدينار

منتفع بجزائية					مضمون في حالة نشاط	تاريخ الوفاة
تجاوز 85 سنة %10	تجاوز 80 سنة %20	تجاوز 75 سنة %30	تجاوز 70 سنة %40	لم يتجاوز 70 سنة % 50	أقل من 65 سنة %100	
258,720	517,440	776,160	1034,880	1293,600	2587,200	2006/09/30 – 2005/10/01
266,880	533,760	800,640	1067,520	1334,400	2668,800	2007/09/30 – 2006/10/01
276,720	553,440	830,160	1106,880	1383,600	2767,200	2008/06/30 – 2007/10/01
290,640	581,280	871,920	1162,560	1453,200	2906,400	2009/09/30 – 2008/07/01
300,720	601,440	902,160	1202,880	1503,600	3007,200	2010/09/30 – 2009/10/01
314,400	628,800	943,200	1257,600	1572,000	3144,000	2011 /06/30 – 2010/10/01
330,000	660,000	990,000	1320,000	1650,000	3300,000	بداية من 2011/07/01

ملاحظة: بالنسبة للعامل غير الأجير المتوفى في حالة نشاط بعد سن 65 سنة فإن التخفيضات المنصوص عليها بالفصل 87 مكرر من القانون عدد 30 لسنة 1960 لا يقع اعتبارها إلا عند تجاوز المعنى بالأمر سن 70 سنة طبقاً لرسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 2091 المشار إليها بالمرجع أعلاه.

إني أولى أهمية كبرى لاحترام هذه المذكرة و تطبيق ما جاء فيها بكل عناية.

الرئيس المدير العام
حافظ العموري